



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر -	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سمسار بحري . ١٣٣٤

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة . ١٣٣٤

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة بالبيان . ١٣٣٥

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة ببرج منايل . ١٣٣٦

### قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٨ - ٤٤٠ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية . ١٣٣٠

- امر رقم ٦٨ - ٤٤١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال . ١٣٣٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير ميناء عنابة للمستقل . ١٣٣٤

— قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٣٣٧ .  
وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني . ١٣٣٨ .

#### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحين ومصانع السمنيد والعجين والكسكس . ١٣٣٨ .

#### اعلانات وبلاغات

— قرض جزائري بفائدة ٣/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذو راس مال مضمون . ١٣٣٩ .

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات احصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني . ١٣٣٧ .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات . ١٣٣٧ .

#### وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين . ١٣٣٧ .

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٣٣٧ .

## قوانين وأوامر

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسي ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٣ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يحل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٣ المؤرخ ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ وتنقل مجموع

امر رقم ٦٨ - ٤٤٠ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المقطع ٢ من المادة ٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

١ - وضع جميع المستندات اللازمة لمشورة المنشئين والمزودين والمقاولين ،

٢ - انجاز او تكليف الغير بانجاز جميع الاشغال الداخلة في نطاق اختصاصات الشركة وتحرير جميع الطلبات المتعلقة بهذه الاشغال والقيام بجميع التوريدات ،

٣ - اجراء جميع الدراسات التمهيدية لتسيير وحدات الانتاج التي تنجزها الشركة والمساهمة في تكوين وتنصيب هيئات التسيير وتأمين تسيير الوحدات خلال فترة الاعداد ،

المادة ٥ : يمكن ان يوكل الى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية من قبل الوزير الوصي ، تسيير واستغلال وحدات الانتاج الصناعية التابعة للقطاع العام او وحدات صناعية او مكتسبة من طرفها او موكلة بتسييرها من طرف الدولة ، ولهذه الغاية تكلف على الخصوص بما يلي :

١ - اجراء دراسات تتعلق بالاسواق وتتبع تطورها ،  
٢ - تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

٣ - ضمان التموينات اللازمة لانجاز هذه البرامج ،

٤ - تحديد سياسة البيوع والقيام بتصريف وتوزيع المنتجات ،

٥ - الانجاز بطريقة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

٦ - اكتساب او استغلال او ايداع رخصة او نموذج او طريقة صنع لها علاقة بهدفها ،

٧ - القيام ببناء او تركيب او تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ،

٨ - المساهمة في كل مجموعة او شركة تهدف الى دراسة او انجاز وتنفيذ الاستثمارات ذات الطابع الصناعي .

ويمكن بوجه عام للشركة ان تقوم في الجزائر وخارج الجزائر وفي حدود اختصاصاتها ، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية التي لها علاقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تساعد على نموها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

المادة ٦ : يتكون رأسمال الشركة الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ، مما يلي :

١ - الموجودات الصافية لشروء مكتب الدراسات

امواله وحقوقه والتزاماته الى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية لتحقيق اهدافها .

المادة ٣ : ترخص الحكومة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية متابعة الاهداف المحددة في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي

#### لشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

#### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية » شركة وطنية تسرى عليها القوانين الجارية بها العمل وهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية تجارية في علاقاتها مع الغير وتضبط حساباتها على الاشكال التجارية .

المادة ٣ : يحدد مقر هذه الشركة بالجزائر العاصمة ويجوز نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

### الباب الثاني

#### الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية الى القيام بدراسة وانجاز جميع الاستثمارات ذات الطابع الصناعي وتقديم الخدمات او الاعانات الداخلة في اطار هذا الهدف الى كل شخص عمومي او خاص .

ويجوز لها لهذه الغاية وعلى الخصوص ان تقوم بما يلي :

١ - اجراء جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية وذلك اما بواسطة مصالحها الخاصة واما بمشاركة جميع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المتخصصين ،

ثلاثة اعوام بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة ، يتخذ باقتراح من السلطات التى يكون الاعضاء تابعين لها .

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الاقل فى السنة وكلما تطلب ذلك صالح الشركة وبدعوة من رئيسها ويجوز لها ان تجتمع فى جلسة غير عادية بطلب اما من ثلث اعضائها واما من مديرها العام .

**المادة ١٢ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتعطى رأيا فيما يلي :

١ - النظام الداخلى والقانون الاساسى المتعلقان بالموظفين والذان يجب وضعهما طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،

٢ - الزيادة فى رأسمال الشركة او تخفيضه ،

٣ - برنامج الاستثمارات السنوى او المتعدد السنوات ،

٤ - القروض المتوسطة والطويلة الاجل المقررة ،

٥ - سياسة الاستهلاك ،

٦ - الحسابات السنوية للشركة ،

٧ - تخصيص الفائض المحتمل ،

٨ - اكتساب او بيع او ايجار العقارات اللازمة لنشاطها .

يجوز للجنة ان تطلب اطلاعها على المسائل العامة المتعلقة بسير الشركة .

**المادة ١٣ :** توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من اعضاء اللجنة ، وتنقل فى دفتر خاص وتوجه نسخة منها الى سلطة الوصاية .

يكون حضور النصف على الاقل من اعضاء اللجنة مطلوبا لصحة الاجتماعات .

**المادة ١٤ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة .

يقوم الرئيس بما يلي :

- يرأس لجنة التوجيه والمراقبة ،

- يدعو اللجنة الى الاجتماع ويضع جدول اعمالها ،

- يتتبع سير الشركة .

ويجوز له ان يطلب من المدير العام ان يضع له تقريراً عن نشاطاته .

## الباب الخامس

### الوصاية

**المادة ١٥ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

والانجازات الصناعية والمنقولة طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٨-٤٤ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى .

٢ - الاعانة النقدية من الدولة .

**المادة ٧ :** يجوز الزيادة فى رأسمال الشركة او تخفيضه وذلك بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالى ، يتخذ باقتراح من المدير العام ، بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والمراقبة .

## الباب الرابع

### الادارة

**المادة ٨ :** يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ من الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يمارس المدير العام جميع السلطات لتأمين سير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات التى لها علاقة بهدفها وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام التى تنص على موافقة سلطة الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض قسما من سلطاته الى مساعد واحد او عدة مساعدين وذلك لصالح الشركة ويجب ان يكون هذا التفويض موافقا عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ١٠ :** تحدث لجنة توجيه ومراقبة لدى المدير العام لمساعدته وتوجيهه فى مهمته وتتألف من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

- ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالى والتخطيط ،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل لوزارة الداخلية ،

- ممثل للحزب ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثلين اثنين ينتخبان من طرف الموظفين ،

- مستشارين اثنين يختاران نظرا الى تجربتهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة ويعينان من طرف الوزير المكلف بالصناعة .

يحضر المدير العام جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويتولى كتابة اللجنة .

**المادة ١١ :** يعين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة

ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يصحبهما بتقرير منه وبملاحظات مندوب الحسابات التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية .

وعلاوة على ذلك ، يضع المدير العام تقريرا يوجه الى الوزير المكلف بالصناعة يتعلق بسير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويوجهه ، بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، الى سلطة الوصاية .

**المادة ٢١ :** ان نتائج السنة المالية ، الواردة في موازنة حساب الخسائر والارباح والتي تلخص مجموع عمليات الشركة ، تشكل الارباح الصافية وذلك بعد خصم جميع التكاليف ومبلغ الاستهلاكات .

ان تخصيص الارباح ينجزه ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ، الوزير المكلف بالصناعة ، بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام وبعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ويدفع الى الدولة قبل كل تخصيص آخر حصة من الربح ذات اولوية تساوى معدل فائدة البنك المركزى الجزائرى .

**المادة ٢٢ :** يجوز للشركة ان تباشر ، بعد الترخيص المشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ، الممنوح بناء على رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، دراسة كل برنامج سنوى او متعدد السنوات يتعلق بالاستثمارات الموافقة لهدفها وعند اللزوم انجازه .

**المادة ٢٣ :** يجوز للشركة ان تبرم جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

ان القروض المبرمة بضمانة الدولة يجب ان يرخّص فيها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

اما القروض المبرمة بغير ضمانة الدولة فتخضع للترخيص الوحيد للوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلتا الحالتين يكون رأي لجنة التوجيه والمراقبة مطلوبا .

### الباب السابع

#### احكام عامة

**المادة ٢٤ :** مع مراعاة احكام المادة ١٩ اعلاه فان كل ترخيص او موافقة من الوزير المكلف بالمالية ، مصحوبة كانت او غير مصحوبة بترخيص او موافقة من الوزير المكلف بالمالية ، يطلبها المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي ، تعتبر حاصلة عند نهاية اجل ثلاثين يوما اعتبارا من اقتراح المدير العام ، الا في حالة معارضة احد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢٥ :** ان تعديل هذا القانون الاساسي يجب ان يكون بموجب أمر ، ولا يمكن حل الشركة ايضا الا بموجب أمر يقضى بتصفية وايلوية مجموع اموالها .

وتوافق سلطة الوصاية بوجه خاص وبعد مراعاة احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ادناه ، على ما يلي :

— الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة لا سيما في نظامها الداخلي ،

— القانون الاساسي للمستخدمين ،

— التعيينات في المناصب العليا للشركة ،

— التوجيه العام للشركة .

**المادة ١٦ :** يكلف مندوب الحسابات الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية ، بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ويعلم هذه اللجنة بنتيجة المراقبات من طرفه ويوجه تقريره عن حسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية .

### الباب السادس

#### احكام مالية

**المادة ١٧ :** تبدئ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

**المادة ١٨ :** يعين عون محاسب لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة ١٩ :** يقوم المدير باعداد البيانات التقديرية السنوية للشركة ، ويوجهها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها وذلك بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة ، وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بداية السنة المالية التى تتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيانات حاصلة عند نهاية اجل خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها الا اذا عارض فيها احد الوزيرين او اذا تحفظ بموافقته فيما يتعلق ببعض الإيرادات والمصاريف .

وفي هذه الحالة يوجه المدير العام في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من يوم اشعاره بالتحفظ ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه وذلك حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق وتعتبر الموافقة حاصلة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان التقديرى الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير العام ان يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك في حدود التقديرات الموافق عليها برسم السنة المالية السابقة .

**المادة ٢٠ :** يضع المدير العام ، عند نهاية كل سنة مالية ،

« المادة ١٠٢ - يحدد معدل الرسوم كما يلي :

١ ( المبيعات المستهلكة في عين المكان وإيجارات الاماكن المفروشة والاداءات الملحقة بهذين الصنفين من العمليات ٧٥٠ ٪ » .

المادة ٢ : يدخل هذا الامر في حيز التطبيق ابتداء من اليوم الاول للشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٤١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبعد الاطلاع على قانون الرسوم على رقم الاعمال ،  
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : ان عامل العمالة هو ممثل الحكومة وكل واحد من الوزراء في عمالته .

تتلخص مهمته على الخصوص في تطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة دائرته وبتهيئتها .

المادة ٢ : تنقل الى عامل عمالة الاوراس السلطات المتعلقة باتخاذ المقررات التي يمارسها رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

المادة ٣ : يتحتم على جميع الوزارات ان تحدث مصالح في عمالة الاوراس وذلك في ظرف أجل اقصاه ستة اشهر اعتبارا من نشر هذا المرسوم .

المادة ٤ : ان المصالح المدنية للدولة الموجودة في عمالة الاوراس ورؤساء هذه المصالح يوضعون تحت السلطة المباشرة لعامل العمالة .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير ميناء عنابة المستقل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد احمد دحور كمدير لميناء عنابة المستقل .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سمسار بحرى

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ عين السيد فتحي الاخضر بركة سمسارا بحريا بأرزيو ويمارس المعني منصبه هذا بمجرد الاعلان عن هذا القرار .

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

تهم هذه الهيئات او المصالح والمصاريف الناتجة من صيانتها.

**المادة ١٠ :** يترأس عامل عمالة الاوراس ، بحكم القانون ، جميع اللجان الادارية التى تهتم بنشاطات المصالح التابعة للدولة .

ويعين ممثله فى حالة غياب او امتناع عن الحضور .

ان احكام المقطع الاول اعلاه لا تطبق على اللجان ذات الطابع القضائي .

**المادة ١١ :** يستشار عامل عمالة الاوراس عند اعداد برنامج التجهيز والاستثمارات المنصوص عليها لعمالته من طرف مختلف الوزراء ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها .

**المادة ١٢ :** يقوم عامل عمالة الاوراس بتنشيط وتنسيق عمل المصالح المدنية التابعة للدولة والمحدثه فى عمالته .

ولهذه الغاية ، يتحتم عليه ان يجمع مرة على الاقل فى الاسبوع ، رؤساء هذه المصالح .

**المادة ١٣ :** ان عامل عمالة الاوراس يكون ، علاوة على كونه مكلفا دائما بتنفيذ ميزانية عمالته ، الامر الثانوى بالصرف فيما يتعلق بجميع العمليات التى تهم المصالح المدنية للدولة .

**المادة ١٤ :** ان المراسلات بين الادارات المركزية والمصالح العمالية للاوراس يجب ان توجه مباشرة الى عامل هذه العمالة .

**المادة ١٥ :** يتحتم على عامل عمالة الاوراس ان يطلع بانتظام الوزراء على المسائل التى تهم وزاراتهم .

**المادة ١٦ :** تنشأ بموجب مرسوم المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية لعمالة الاوراس .

**المادة ١٧ :** لا تتعارض احكام هذا المرسوم مع احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس اقتصادى واجتماعى فى كل عمالة .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة بالبيسان

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

**المادة ٥ :** لكي يتسنى لعامل عمالة الاوراس ان يمارس السلطات المفوضة اليه من طرف الوزراء يصدر جميع التعليمات الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وكذا الى الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية هؤلاء الوزراء والمحدثه فى عمالته .

**المادة ٦ :** يجوز لعامل عمالة الاوراس ان يفوض الامضاء الى الكاتب العام للعمالة وذلك بالنسبة الى جميع المسائل التى تكون من اختصاص المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة ، ويجوز له كذلك ان يفوض الامضاء الى رؤساء المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة وذلك بالنسبة الى بعض المسائل .

## الباب الثانى

### الاختصاصات

**المادة ٧ :** يمارس عامل عمالة الاوراس ، تحت سلطة الوزراء المختصين ، الادارة العامة للنشاطات التى تقوم بها المصالح العمالية التابعة للادارات المدنية للدولة .

ويمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وكذا على الهيئات العمومية للعمالة ويمثل الدولة لدى الشركات والمقاولات والمؤسسات التى تستفيد من المساعدة المادية للدولة .

ويمارس امتيازاته فيما يتعلق :

١ - بتنمية الصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية ،

٢ - بالتهيئة والتعمير والاسكان ،

٣ - بالنقل وطرق المواصلات ،

٤ - بالبناءات المدرسية ،

٥ - بالصحة العمومية ، والعمل الاجتماعى ،

٦ - وبوجه عام بجميع المسائل التى يمكن ان تساعد على تطوير عمالة الاوراس .

**المادة ٨ :** يستثنى من اختصاصات عامل عمالة الاوراس ما يلي :

- تفتيش تشريع العمل ،

- العمل التربوى وانشاء المدارس وتنظيم مؤسسات التعليم وتسييرها والوصاية عليها ،

- تأسيس واستخلاص الضرائب والتقديرات المتعلقة باملاك الدولة ،

- دفع المصاريف العمومية وتحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات تسيير او بيع املاك الدولة .

**المادة ٩ :** ان الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه لا تطبق على الهيئات ذات الطابع القضائي والمصالح التابعة لوزير العدل حامل الاختصاص ، الا فيما يتعلق بالاستثمارات التى

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ببرج بوعريرج والبيان ،  
— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

### الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
تزداد : نقابة مياه رأس الوادي	بلدية رأس الوادي	( ١ ) عمالة سطيف أ - دائرة برج بوعريرج برج بوعريرج	قباضة الضرائب المختلفة للبيان

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .  
**المادة ٢ :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تسميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة ببرج منايل**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة وما يليه من النصوص المعدلة له ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

### الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
تزداد : منطقة الري بسباو الاوسط	—	( ١ ) عمالة تيزي وزو أ - دائرة برج منايل برج منايل	قباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل



## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد جيلالي مداحي نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات المستدعى للقيام بمهام أخرى .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

## وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد الرزاق علي قاسم بكتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد الحميد اومجكان كاتب نيابة متمرن بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملاحق بنفس الصفة بالوزارة .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ . والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيد احمد بن محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بوهران .

قرارات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات احصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٦٠ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه لاحصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصريح باحصاء المتاجر والمحال ذات الاستعمال المهني المنصوص عليه في المواد من ١١٣ الى ١١٥ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمعدل والتتم ، يجب ان يسجل على مطبوع ملحق نموذج بصلى هذا القرار وسيوضع تحت تصرف المعنيين من قبل مصلحة الضرائب المختلفة « الاستخلاص » .

**المادة ٢ :** يكون الوصل الممنوح اثر ايداع التصريح مطابقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة ٣ :** توضع وتسدد الفرامات الجبائية المنصوص عليها في الامرين رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٦٨ - ١٠٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما اعلاه مثل الضرائب المباشرة .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدامى المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدامى المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء سجلات لقيد بطاقات جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في كل بلدية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يقوم وزير قدامى المجاهدين بناء على رسائل مدعمة بالوثائق المثبتة بتصحيح الاخطاء المادية المرتكبة اثر اعداد بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة ٢ :** يدرج رئيس المجلس الشعبي البلدى كل تصحيح في السجل البلدى المقيدة فيه البطاقة بناء على طلب وزير قدامى المجاهدين .

**المادة ٣ :** تحدد قرارات من وزير قدامى المجاهدين عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف وزير قدامى المجاهدين ووزير الداخلية كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجين والكسكس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انهي الانتداب الوقت للسيد محمد بدوى ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام قاضى تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد محمد بدوى ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام وكيل الدولة مساعد بمحكمة بشار وبني عباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمر بلحاج ، القاضى بمحكمة تيميمون بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عمر بلحاج ، القاضى بمحكمة بشار ، لمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة بشار والابيض سيدى الشيخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى شهاب ، القاضى بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد دحماني ، القاضى بمحكمة الابيض سيدى الشيخ ، بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد بشير ريان ، القاضى بمحكمة عين بسام بنفس الصفة ، الى محكمة البويرة .

## وزارة قدامى المجاهدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدامى المجاهدين ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٩٩ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٥ — ٨٩ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ولا سيما المادة ٦ من قانونها الاساسي ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الكريم ميسوم ، المتصرف مديرا عاما للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## اعلانات و بلاغات

قائمة اجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والسندات المستهلكة في السحب السابقة وغير المسددة بعد .

**قرض جزائري بفائدة ٣/٢٪ لسنة ١٩٥٢ ذو رأس مال مضمون**

( القرار المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ )

سندات من فئة ١٠٠ دج		سندات من فئة ٥٠٠ دج		سندات من فئة ١٠٠٠ دج	
سنوات الاستهلاك	ارقام السندات	سنوات الاستهلاك	ارقام السندات	سنوات الاستهلاك	ارقام السندات
٥٦	٢٠٠٥٠٤	٦٨	١٠٥٤٦٦ الى ١٠٥٠١٩	٦٧	١١٦٤٤ الى ١٢٠٠٥
٦١	٢٠٠٦٧٠ الى ٢٠١٥٩٤	٦٠	١١٧٢٢٠	٥٧	١٣٧٩٠ الى ١٣٤٠١
٥٤	٢٢٠٠٦٣ الى ٢١٩١٠٦	٦٦	١١٧٧٧٣ الى ١١٧٢٥١	٦٨	١٤٥٤٤ الى ١٣٧٩١
٦٦	٢٢٥٢٤٣ الى ٢٢٣٥٠٤	٦٢	١١٩٤٠٦ الى ١١٨٨٩٦	٦٠	١٧٤٢٤ الى ١٦٤٢٠
٥٧	٢٢٧٦٨١ الى ٢٢٦٦٤١	٦٧	١٢١٥٨٦ الى ١٢١٢٩١	٦٣	٢٦٢٦٧ الى ٢٦٩٨٠
٥٨	٢٣٧٤٤١ الى ٢٣٤٧٤٧	٦٥	١٢٤٧٧٩ الى ١٢٤٤٩٥	٥٩	٣٨٥٥٩ الى ٣٨٦٠٠
٦٥	٢٣٨٤١٦ الى ٢٣٧٤٤٢	٦٣	١٣٥٦٤٢ الى ١٣٥٢٨٦	٦٤	٤٦١٥٤ الى ٤٥٨٠١
٦٧	٢٥٦٥٠٠ الى ٢٥٥١٤٠	٦١	١٤٦٧٨٨	٥٨	٤٧١٤٨ الى ٤٦٥٧٧
٦٤	٢٥٨٧٤٢ الى ٢٥٧٠٧٩	٦٤	١٥٧٧٧٦ الى ١٥٧٥٠١	٥٥	٤٩٣٤٨ الى ٤٨٩٢١
٦٧	٢٥٩٤٧٣ الى ٢٥٨٧٤٣			٦٦	٥٢٨٨٧ الى ٥٢٣٠١
٦٢	٢٦٣٥٠٦ الى ٢٦٢٤٠٨			٦٥	٥٥٩٥٢ الى ٥٤٢٠٣
٦٠	٢٦٥٤٨٩ الى ٢٦٣٥٠٧			٦٢	٦١٢٢٦ الى ٦٢٤٩٥
٦٢	٢٦٥٨٥٢ الى ٢٦٥٤٩٠				
٦٨	٢٦٨١٧٨ الى ٢٦٥٩٥٣				
٥٩	٢٨٤٦٥٩ الى ٢٨٣٣١٨				
٥٣	٢٨٥٩٩٥ الى ٢٨٥٥٨٣				
٦٣	٣٠٠٧٧٧ الى ٣٠٠٤٨٣				
٦٣	٣٣٨٠٠٠ الى ٣٣٧٠٠٠				
٥٥	٣٨٨٥٠٠ الى ٣٨٥٠٠١				

**ملاحظة :**

١٠١٣٩٦٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج

و ٥٦٩٨٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج

و ١١٣٩٦٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج .

ليكن في العلم بأن :

— السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٣ تسدد على أساس

— السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٦ تسدد على أساس  
١٠.١٨٢.١٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج  
و ٥٩١.٠٥٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج  
و ١١٨.٢١٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج .

— السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٧ تسدد على أساس  
١٠.٣٥٢.٣٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج  
و ٦٧٦.١٥٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج  
و ١٣٥.٢٣٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج .

— السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٤ تسدد على أساس  
١٠.١٨٢.١٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج  
و ٥٩١.٠٥٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج  
و ١١٨.٢١٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج .

— السندات المستهلكة في سنة ١٩٦٥ تسدد على أساس  
١٠.٣٥٢.٣٠٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج  
و ٦٧٦.١٥٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج  
و ١٣٥.٢٣٠ دج بالنسبة للقصاصات من فئة ١٠٠ دج .